

## السادة / البورصة المصرية – ادارة الانصاح

الموضوع / محضر الجمعية العامة العادية  
للشركة المصرية العربية ثمّار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات  
EAC ( بعد التوثيق )

تحية طيبة وبعد،،،،

مرسل لسيادتكم محضر الجمعية العامة العادية  
للشركة المصرية العربية ثمّار لتداول الأوراق المالية والوساطة  
في السندات EAC

تاريخ الانعقاد : يوم الاحد الموافق 2023/01/15 الساعة الثالثة  
عصرا

وقد تم اعتمادها بتاريخ 2023-06-21 من الهيئة العامة  
للاستثمار وتم استلامها بتاريخ 2023/06/26  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.....


التاريخ : 2023/07/04

العضو المنتدب









## محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC

بتاريخ: 2023/01/15

إنه في يوم الأحد الموافق: 2023/01/15 وفي تمام الساعة الثالثة عصرا تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC، بمقر الشركة الكائن بـ 20 ش. وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة، للنظر في جدول الأعمال الوارد بالدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس الإدارة للسادة المساهمين والسادة أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار.

وقد حضر الاجتماع السادة أعضاء مجلس الإدارة وهم:

رئيس مجلس الإدارة  
العضو المنتدب  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
العضو المنتدب عن الفروع  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة

1. السيد / عادل عبد الفتاح عبد الباسط
2. السيد / محمد سعيد عبد العزيز عمارة
3. السيدة / سهام عبد الفتاح عبد الباسط
4. السيد / هشام سيد محمود كرم
5. السيد / الحسن محمد عبد المغني سالم
6. السيد / ابراهيم كامل كامل السيد الكفراوي



كما حضر الاجتماع كل من:

- السيد الأستاذ/ اسلام سيد عبد الكريم عبد العزيز مفوض من مكتب مصطفى شوقي - mazars مراقب حسابات الشركة.
  - ولم يحضر ايا من السادة مفوضي الهيئة العامة للرقابة المالية او الهيئة العامة للاستثمار.
- أمين المنبر فارزى الأصوات مراقب الحسابات رئيس الجمعية

هو العزالعج عزالعج



1- عمرو محمود كاس  
2- السيد / محمد كرم





وقد بدأ الاجتماع برئاسة السيد / رئيس مجلس الإدارة حيث رشح سيادته:  
السيد / كريم احمد محمد ابوبكر أمين سر الجلسة .

وكل من السادة / عمرو محمود كامل عبد الصمد و السيد عبد الحميد محمد فارزى أصوات .

وقد وافقت الجمعية بالإجماع على ذلك .

ثم قام السيد / مراقب الحسابات بمراجعة اجراءات توحيد الدعوة للإجتماع حيث تبين أن الدعوة مرفقا  
بها جدول الأعمال قد أرسلت الى مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة  
للإستثمار وتم النشر مرتين في صحيفتين يوميتين في الجوايز المحددة لذلك قانونا، وقد قام مراقب  
الحسابات بمعاونة فارزى الأصوات بإعلان الحضور حيث أعلن أن إجمالي عدد أسهم الحاضرين  
68,428,355 سهم بالاصالة من إجمالي أسهم الشركة وقدرها 75,000,000 سهم وبذلك تكون نسبة  
الحاضرين 91.24% وبناءً عليه أعلن صحة الإجتماع وقانونيته.

ثم بدأ السيد / عادل عبد الفتاح عبد الباسط رئيس الجمعية مرحبا بالسادة المساهمين ثم عرض سيادته  
جدول الأعمال الوارد بالدعوة وبعد المناقشة أصدرت الجمعية العامة العادية القرارات التالية :  
أولا: المصادقة على قرار بيع مقر فرع مصر الجديد الكائن في (الشقة رقم 2) - بالطابق  
الميزانين فوق البدرومين والارضى - بالعقار رقم (110) - شارع الميرغنى - قسم مصر الجديدة  
- القاهرة )

رئيس الجمعية  
د. العزالج عزالدين

مراقب الحسابات  
عنه  
محمود محمد كامل  
السيد / كريم احمد محمد ابوبكر

أمين السر  
فارزى الأصوات

كريم احمد محمد  
1- محمود محمد كامل  
2- السيد / كريم احمد محمد ابوبكر









## اقرار

أقر انا/ عادل عبد الفتاح عبد الباسط بصفتي رئيس مجلس الادارة بان المسطر بعاليه صورة  
طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعيه العامة العادية للشركة المصرية العربية ثمار لتداول  
الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC المنعقدة بتاريخ: 2023/01/15 كما هو مدون بسجل  
المحاضر الرسمي وبانه لا مسئولية على الهيئة العامة للرقابة المالية أو الهيئة العامة للاستثمار  
أو أى جهة أخرى قبل الشركة أو الغير عما ورد به.

التاريخ: 2023/01/15

رئيس مجلس الادارة  






التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة  
(المصرية العربية (ثمار) لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات (EAC)

المُسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة (المصرية العربية (ثمار) لتداول الأوراق المالية (EAC) ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (2023/1/15).

ولقد سُلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة) وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (70) من القانون رقم 95 لسنة 1992 بموجب الايصال النقدي رقم (FJB2301923437501) المؤرخ (2023/1/22).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة. قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (505) لسنة 2014، وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. الالتزام بما تضمنه البند (9) من المادة (6) الخاصة بالشروط العامة لقبول الأوراق المالية والتي نصت على "حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة. وللهيئة الاستثناء الموقت من هذا الشرط في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة".

2. الالتزام بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية.

3. المحضر مكون من عدد (3) صفحة.

أ. حسام طه  
مدير إدارة بالإدارة  
المركزية لهيئة الرقابة المالية  
ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992

د. أمل خيري  
مدير عام بالإدارة  
المركزية لهيئة الرقابة المالية  
ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992

هدير سعيد  
عضو إدارة  
المركزية لهيئة الرقابة المالية  
ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992



جاءت للنشر هذه  
الظواهر والاشكال  
لغرضها  
فانتم من اجل  
مذاق تميزكم



قطاع الشؤون القانونية

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

٣٥

أقر أنا / محمد بن عبد الرحمن  
بصفتي / مفوضاً  
اجتماع ( الهيئة العامة ) شركة : الهيئة العامة للغذاء والدواء  
المنعقد بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٢ عدد صفحات المحضر ( ٥ ) صفحة - عدد النسخ ( ٢ ) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي  
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأدنى مفوض في تسليم واستلام المحضر .  
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ( ١٢٠ ) بموجب إيصال رقم ( ٩٦٥٧٦٢ )  
بتاريخ ٢٠٢٢ / ٦ / ٥ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠٢٢ / ٦ / ٥  
توقيع مقدم الطلب  
محمد بن عبد الرحمن

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة  
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159  
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر  
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير  
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : على الشركة الالتزام بالقرارات الإجرائية  
القانونية الواردة في القرار الوارد بالمحضر



المدير العام

مدير الإدارة

المحامي

٢٠٢٢ / ٦ / ٥

٢٠٢٢ / ٦ / ٥

٢٠٢٢ / ٦ / ٥

F-ISSB-01-09